

من باب حزم قوله وهو ان يحرم بها وطاف لها الاكثر قبل السفر
 الحج او نية السفر الحج ولم يحج في عامه ذلك اذ يحج فيه ولم ياهله منها المأتم
 حرم قوله وقال ان حرم الافراد افضل اب افراد الحج مع الاثني بالقرعة
 افضل لان فيه زيادة التلبية والسفر والحلف ونية فوجبه الصلاة والسلام
 بيا الرحمة اهلوا حجة عمره سعوا بلان فيه مما بين العبادتين فاستسهل
 الصرم والامكان والتلبية غير محصورة والسفر غير مستقود واصلت حزمه
 عن العبادة فلا ترجح به ذكر وقيل اختلاف بين علي ان القارت عندنا
 بطون طوائف وليس جميعين ومنه طواف رعي واحد هدايات
 فلا الامر بالحج اذا ثبت بعد رعي العبادتين فلو كان الزمان افضل
 لم يكن مخالفا ولو امره واحدا بالحج او امره بالعمرة فترت لا يجزيه
 علمي بمقتضى رعي افراد الحج وترجمتها الي عبادة نفع الامر بمقتضى
 نفع لنفسه فكان مخالفا لمتضمنه في الثاني من كل منهما امره باحلال
 سفره ولم يفعل فيمنه رواية قوله وقال فالك التمتع هو لان ذلك لو كان
 الزمان لا ذكر للقران واحيب بالمتع لان المراد من قوله تعالى والمواجح قوله
 انه ان يحرم بهما من دونه اهله ثم فيه تجليله احرامه واستدانة امره
 بهما ان يفرغ منها ولا يكون التمتع فكاف القران ابي هو التمتع
 وفي الخلاف اختلاف الصحابة في حرمه عليه الصلاة والسلام ورجح على
 انه كاف فانما اقتدره بجمع بين الروايات بان لمن روي
 الاخر صمم يلب بالحج وحده ومن روي التمتع سمع بلب بالحج
 وصفا ومن روي القران سمع بلب بهما بلع قوله هذا بيان

قريب له شراي ان الترتيب المستفاد من ثم حرم على الترتيب الروي لا الترتيب
 في الايام فانه لا ترتيب منها بحسب قوله وليس التفضل لان افضل اذا
 لم يكن عرفا ولا مضافا يلزم ذكر المفضل عليه الا ان علم في حرمه عن علي
 ان كان افضل عندها ومنه انه قال الرعي بحج زان يكون المحزوف هو
 المضاف اياك كرس اذ لم يعرض منه الترتيب لكونه افضل غير منصرف
 فاستسبح وقد وقيل ان ما ذكره كلام المجمع من ذكر القبيل وقيل المحزوف غير
 غير عرفا بل جعل افضل في جواب من جاز افضل من زبير قوله ومع صورته
 في الاهلاك به بما وظه على معناه الاصل اذ روى الصوت ليس شرطاً بل
 سبب ويصح الاهلاك به كما ذكره فالف منه عن ابي حنيفة وعنه ابي يوسف
 لا يدخل الا بالنسبة فتدبر بالنسبة لبيان النسبة في حرم الخلاف من قبله
 قوله بالحج ما صح ما صح حقيقة او فكيف يحرم بالعمرة او لا ثم بالحج قبل ان
 يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان
 يطوف للقدم وان اسأله بعده وان لم يرد دم قوله من التمتع
 اتفاق اذ لا شرط في الحج الحقيقي ولا الحكميات يكون كذلك حتى لو
 احرم من دونه اهله صح به هو الا افضل بل يلقى وبها الجرا اذ بالمعقاة
 عند مكة وما في حكمها وذكره ان في ان القارت لا يكون الا في وقت
 وعنه الحسن من كونه اتفاقاً قوله ويقول بالمتع عطفت على بيعة
 وهو كناية عن وعدها النسبة او اعلام بها معويبات شرطية وهو نية الزا
 التسمية والنسبة وقوله بعد معقاة بيعة ويقول فتكون لورد الصلاة
 على الوجه الاكمل وسبب تقدم العمرة على الحج الذي ذكره عند الاهلاك
 لتقدمها في الاجاد بعضهم امرها بغيرها كما يقوله تعالى وانما الحج والعمرة

ترتيب

